واستدل لما قال بكلام التوضيح وغيره فانظر اثبت فانت ترى ان غير
المباح لاخلاف في انكاره وانما النزاع في اللعب المباح وكفى بهولاء الايمة
فدعوى ان الانكار لا يتجه كلام باطل لا التفات اليه وما اعجب حال
هذا المفتي يدعي الضرورة على حقيقة امر باطل لا يعرف له قائل واتباع
الهوى يوجب اكثر من ذلك وكانه اخذ ما قال من قول ابي المواهب في
رسالته ان المختلف فيه لا يسوغ التعزير فيه لكنه بدل التعزير بقوله لا الانكار
لموافقة غرضه وقد رد ذلك ابن حجر بانه مخالف لما اتفق العلماء عليه
واشبع الكلام في ذلك فراجعه ان شئت وقد كان في نفسي ان ارد مجرد
الاشارة والتنبيه مع الادب ثم رايت ان من لا يتادب مع الشرع لا يتادب
معه وكيف لا ينكر والله تعالى يقول لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون على انه حيث كان الرجل المنكر من
علماء المالكية فالرد عليه بغير انكار للمختلف فيه وان كان اهل ردبقوله
وغيرهم للمالكية فقد سمعت نصوصهم فليفهم من كان ذا فهم على ان
العبارة التي ذكرها انما فيها لا يجب واما انها لا يسوغ وان فاعله يلام
فيحتاج الى نص يفصح عنه والظن انك لا تجده ولو عمرت عمر نوح وقوله
وقوله ان المحققين على جواز الترخيص يترخص المذاهب اطلاق في محل التقييد
وهو ضبط صريح وضبط قبيح على انه قد علم من كلام ابن حجر المتقدم وغيره
انه لا رخصة في هذه المسالة وقوله ومن شروط العالم الخ كلام يلحق
قائله العار ويضحك عليه منه الصغار والكبار فان النصوص طافحة
بان الشرط انما هو علم الحكم في المسالة وان الامر بتغيير المنكر حكم
عام تخاطب به الامراء والعلماء والعوام ومعرفة مواقع الاجماع والخلاف
لا تتيسر لجميع الامة وقد ذكر الامام العدوي ان هذه المعرفة من اصعب
ما يكون وانها لا تتيسر الا لاهل الاجتهاد وهل قال احد ان تغيير المنكر
خاص بالمجتهدين وهل هذا المفتي منهم وكان هذا المفتي لم ير لاحد
كلاما في هذه المسالة وقوله والاتفاق على جواز التقليد كان مراده اتباع
امام غير امامه ودعوى الاتفاق على هذا باطلة وكانه لم ير شيا من
كتب الاصول وقوله ان هذا الامر يستحب في مثله لا ترتكب كلام
يوجب مقت الله ونعوذ بالله من التهور والتساهل ومعاذ الله ان

يكون

يكون من شرعنا ارضاء الخلوق بما يغضب الخالق وما ذا تركناه من القبائح لعلماء
اليهود والنصارى ان قلنا مثل ذلك او فعلناه وما نقله من شرحه على
الدر المختار من ان شرط تغيير المنكر الرفق والين مخالف للكتاب والسنة
والاجماع واستدلاله على ذلك بخطاب الله تعالى لموسى وهارون
نا شيخ عن فساد التصور وعدم فهم مواقع الكلام فان ذلك فيما يتعلق
باللسان لا مطلقا وكان الواجب على هذا المفتي حيث التفت لما يتعلق بالكفار
ان يقرا قوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم
جهنم يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ولا
يخفى على من له ادنى معرفة بكتب الشريعة ان مراتب تغيير المنكر ثلاثة اعلاها
التغيير باليد كالذي في هذه المنازلة فان في السؤال ان الرجل ازال المنكر بيده
واخرج اهله من المجلس وهذا لا يتاتى فيه اللين انما يطلب اللين في المرتبة الثانية
التي هي التغيير باللسان ان لم يقبض الحال خلافه وليس كذلك شرطا كما زعم
المفتي وقد ذكر فقهاؤنا في باب الوضوء ان البدو بمقدم الاعضاء مندوب
وان من خالف ان كان عالما وبخ وقبح عليه ونقل القرافي في فروقه عن بعضهم
ان يجوز للشخص ان يغير المنكر وان ادى ذلك الى تلف نفسه قد انكر على خصمه
بالغلظة دون الرفق واللين فما اشبهه على دعواه بمن يغسل العذرة بالبول
وقوله ممن استعمل الغلظة الخ قد فعل ذلك الامام ابن حجر وغيره
ونص عليه جمع كثير من ايمة الدين وعلماء المسلمين فدعوى الخروج عن الشرع
وللمنابذة اللادب هي الخروج والمنابذة واقوال العلماء ومذاهبهم اصح
واحق بالاتباع وقد اكثرت من نصوصهم وذكرت من الصريح منها ما فيه
كفاية وازيدك فاقول في البرزلي ما نصه روى اصبغ عن ابي القاسم
من ادعى لصبيغ فوجد فيه لعبا ان كان شيئ خفيف من الدف والكبر والشيئ
الذي يلعب به النساء فلا باس به وروى عن مالك في الدف والكبر لا باس
به اصبغ يعني في العرس خاصة للنساء وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال
اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف المدور اصبغ ولا يعجبني
المزهر وهو الدف المركب واحب الي ان لا يكون مع الدف غيره وعليه مضى
السلف وان كان معه الكبر فلا باس ولا يجوز ان يكون معها غيرهما
ولا يجوز ان في غيره ولا يجوز الغناء على كل حال لا فيه ولا في غيره وكتب
عمر بن عبد العزيز بقطع اللهو كله الا الدف وحده في العرس والواجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)